

للتبؤله ورجع معنى المراج الى مكان ماوي الامل وبيد على حثها له  
قولهم لو استأجرها لا يتان الدواب او يجعلها حطيم لغتمه جار  
تحليه باطله فلو استأجره فيه وهو بالصره يصح تحليتها على الراجح كما في  
المانيه والظهيره في البيع ولا جاره بيع وهي كغيره الوقوع في اجاره الا  
فيبيع للثري ان يذهب الى الثريه مع المتاجر فيجلى بينه وبينها او يرسر  
وكيله او يسهوله اصيل المال الوقوف الموقوف عليه بان يلائق استحقاق  
معه من اوائنه يستحق الربح دونه وصدقه فلان صح في حق المتردون  
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفه جلا عازان  
الوقف رجع عن ما شرطه وشرط ما قرره المترد كونه الخصا في باب  
متقل ولطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحد مما  
الافراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولا حرفان للواقف  
الافراد لا فلان كما في فتاوى خاصي خان ومقتضاها لو شرط لهما الا  
والاخراج ليس لاحد مما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك  
الترد بموت احد مما وعبر هذه الوشرط النظر لهما فان احدهما وعبر  
من الوشرط النظر لهما فان احدهما اقام القاضيه غيره وليس في الأفراد  
الا اذا اقامه القاضى كما في الاسعاف الناظر وكذا الواقف عند ما  
يوسف وكذا القرائن عند محمد فيقول بموت الواقف عند ما  
يوسف وله عزله وينبطل ما شرطه له بموته فلا فالجهد في الكل  
في الدور والحوادث المسبله في يد المتاجر يمسه بالقرين  
نصف المثل او حره لان بعد رهن الحله بالكون عنه اذا امسكهم  
دفعه وجب على الحاكم ان يامر بالاستيفاء راجع المثل ووجه

عليه تسليم رد السنين الماضيه ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الترفع  
الى القاضى لا غرامة عليه وانما هي على المتاجر واد اظفر الناظر مال الساكن  
فله اخذ النقصان من تصغيره في مصرفه فضا ودبانه في القسيه عز  
القاضى فادعي القيم انه قد اجرى له كذا اشارة او سافحه وصدقه المعروف  
نية ليقبل الابيينه لان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الكتاب  
والاحط الزيادة ويعطيه البلى انتهى يصح تعليق المتر في الوظائف اخذ  
من جوار تعلقين النصارى الامارة جامع الولاية فلو مات المعلق بطل التعرير  
فاذا قال القاضى ان مات فلان او شعرت وطبقته كذا اقد ورتك منها  
صح وقد ذكر في افع الوسايل تقفها وهو قفه حتى وفي فوايد صاحب  
الحيط للامام والمودن وقف فلم يثبت في احوط ما ناسق لانه في معنى  
الهلة وكذا القاضى وقبل لا يسقط لانه كالأجر انتهى ذكره في الدرر والغفر  
وجز في القيمة الخيش القسيه بانه نوبت قال بخلاف رزق القاضى  
وفي البيوع للاسيوطي فشرح ذلك كما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوطى  
لتعلقه بالوقاف او قاف الاموال لاطين كلها ان كان لها اصل  
من بيت المال او ترجع اليه فحوز لمن كاف بصفة الاستحقاق من الم  
للعلم الزعبيه وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقه الصوفيه اهل  
السنه ان ياكل مما هو وقفه غير متعبد بما شرطه ويجوز في هذه الح  
الاستيانه به بعد روعيه ويتناول العلوم وان لم يأسر ولا استتاب  
واستبراك اسن فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشر وظائف  
رض بصفه الاستحقاق من بيت المال لم يحصل قبل الاكل من هذا الوقت  
راه الناظر وياستوا الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يجوز

معلوم الوظيفة

مطلب يجوز الاستئثار  
بذلك ولو على غيره

Copyrighted material